بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-218449

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-218449

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-104465) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (رافعة مرضى) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1437/09/25هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة المتضمنة عدم مطابقة الإرسالية لمخالفتها اشتراطات فسح الأجهزة والمنتجات الطبية بالهيئة العامة للغذاء والدواء، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية الثانية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لم تؤخذ عينة من الإرسالية ولم تعرض على المختبر وأن تقرير المختبر المشار إليه في القرار هو إفادة (نموذج عدم فسح إرسالية) من هيئة الغذاء والدواء بعدم الفسح لمخالفة الإرسالية لاشتراطات الفسح، كما أن هذه الإفادة يوضحها ويفسرها

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-218449

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-218449

خطاب الهيئة رقم (...) الذي ذكر فيه يجب تجديد التسجيل في رخصة الممثل القانوني للشركة الصانعة مما يعني أن المخالفة ليست فنية وبالفعل تم تجديد التسجيل في حينه، كما أنه تم تسجيل المنتج لدى هيئة الغذاء والدواء قبل الاستيراد وتمت الموافقة عليه من قبلها بتاريخ 2016/04/17م، وعليه تم تسليم مستند تسجيـــــــل المنتج وتعديل الملاحظات حسب طلب هيئة الغذاء والدواء للمخلص الجمركي لتسليمه لهيئة الغذاء والدواء ورقياً حيث إنه كان في ذلك الوقت يتم تسليم المعاملات ورقياً وتم إشعار المستورد من قبل المخلص بأنه تم تسليم المستند وأنه يمكن للمؤسسة التصرف بالإرسالية بناء على ذلك، كما أن ملف الدعوى يخلو من التعهد المشار إليه في القرار الابتدائي، وعليه تطلب المؤسسة المستأنفة إلغاء القرار الابتدائي واعتماد بأن المخالفة شكلية وليست فنية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه تأكيد أن المخالفة تتمثل في تصرف المؤسسة بالإرسالية بعد أن وقعت تعهد بعدم التصرف وتم فسح الإرسالية مؤقتاً بناء على ذلك وكان عليها الانتظار لحين تواصل الجمرك والإذن بالفسح النهائي، كما أن المخالفة فنية كونها منتجات لا يمكن إدخالها إلى المملكة دون التأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس وأخذ الإذن النهائي بالفسح من جهة الاختصاص إضافة إلى أنها منتجات تتصل اتصالاً مباشراً بالمستهلك وتمس بصحته وتؤثر على موارده المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة خاصة وأن الإرسالية عبارة عن رافعة مرضى مما يؤكد كونها مخالفة فنية، كما أنه تم تبليغ المؤسسة على العناوين المسجلة لدى الهيئة بعدم مطابقة الإرسالية الواردة وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد السندي إلا أنها لم تتجاوب ولم تتواصل مع الجمرك، كما أن علاقة المؤسسة بالمخلص الجمركي هي علاقة تعاقدية ليست الهيئة طرفاً فيها وأنه يحق لكل منهما الرجوع على الآخر بإثبات الضرر، وبناء على ما سبق تطلب الهيئة من اللجنة الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-218449

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-218449

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المسـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/01م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المـادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف المقدمة على القرار والتي يدفع بها المستأنف بكون المخالفة انحصرت في عدم تجديد التسجيل في رخصة الممثل القانوني AR للشركة الصانعة مما تكون معه المخالفة شكلية، وبتأمل المرفقات المودعة بطلب الاستئناف تبين وجود الرخصة المشار إليها وتقديمه لصفحة من موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء تبين سـلامة الإرسـالية حيث يظهر بأنها سـليمة ومقبولة لدى الهيئة، وحيث جاء تقرير هيئة الغذاء والدواء الذي استندت إليه اللجنة الابتدائية عند إصدار قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي متضمناً " عدم مطابقة الإرسالية لمخالفتها اشتراطات فسح الأجهزة والمنتجات الطبية بالهيئة العامة للغذاء والدواء" دون أي تحديد أو تفصيل لوجه مخالفتها لتلك الاشـتراطات، مما لا يمكن معه الجزم بأن المخالفة الواردة بالتقرير من المخالفات الفنية، ولما كان المتقرر أن الأحكام يجيب أن تبنى على العلم واليقين لا الظن والتخمين، وتأسـيسًـا على ما اسـتقرت عليه اللجان الجمركية من أن الإدانة بالتهريب الجمركي لا تثبت بحق المستورد إلا بعد التحقق من أسباب عدم إجازة الفسح، الأمر الذي يكون معه سـلوك المسـتورد لا يرقى بأن يكون جريمة تهريب جمركي حسـب ما ورد بالمادة (142) من نظام الجمارك الموحد "أن التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة إدخال البضـائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وإنما يدخل في حكم مخالفة الإجراءات الجمركية، مما يترتب عليه إلزامه بالغرامة بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية من نظام الجمارك الموحد.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-218449

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-218449

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-104465) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والحكم بالآتي:

أ- عدم إدانة المستورد ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بجريمة بالتهريب الجمركي.

ب- إلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.